منتدى الاستراتيجيات الأردني

JORDAN STRATEGY FORUM

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني

على قانون الكهرباء لعام 2024

تشرين الثاني 2024

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعيةً غير ربحية تحمل الرقم الوطني 420125960، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن
ت: +962 6 566 6476
ف: +962 6 566 6376

ورقة الموقف: تقرير يتضمن ملاحظات وتحليل منتدى الاستراتيجيات الأردني حول موضوع أو قانون معين، مع توصيات شاملة للتحسين والتعديل.

لتقييم الدراسة

يسر منتدى الاستراتيجيات الأردني، اتاحة هذا الإصدار لجميع مستخدميه للاستفادة منه والاقتباس عنه، شريطة الإشارة إلى منتدى الاستراتيجيات الأردني وفق أصول الاقتباس بوضوح.

مقدمة:

في إطار الجهود المستمرة لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير قطاع الطاقة في المملكة، أعدت وزارة الطاقة والثروة المعدنية مسودة قانون الكهرباء العام لسنة 2024. تأتي هذه الخطوة كجزء من تنفيذ المبادرات الخاصة بقطاع الطاقة، والتي تشكل محورًا أساسيًا في رؤية التحديث الاقتصادي، وفي ضوء ذلك قام منتدى الاستراتيجيات الأردني بدراسة مسودة القانون، وجمع ملاحظات أعضائه والقانونيين حول ما جاء فيه، وتصنيفها ضمن ملاحظات عامة وملاحظات تفصيلية.

الملاحظات العامة:

1. عززت المسودة المقترحة من الدور الرقابي والتنظيمي لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ("الهيئة") ولكن نجد بأن المسودة المقترحة قد أحالت الكثير من الأمور وخاصة تلك المستحدثة مثل نشاط التخزين والتوليد المستقل والنقل المستقل لانظمة وتعليمات تصدرها الهيئة الامر الذي سيترتب عليه تأخر تطبيق الاحكام المستحدثة والمفاهيم الجديدة لحين صدور تلك الأنظمة والتعليمات. من ناحية أخرى نؤكد على ضرورة ان تكون الهيئة مستعدة وقادرة على القيام بـ ومتابعة المهام الإضافية والجديدة التي ستعنى بها بموجب المسودة المقترحة.

2. ان نموذج المشتري المنفرد (أسلوب المشتري المنفرد - حسب المسودة المقترحة) هو النموذج الذي تقوم عليه هيكلية قطاع الكهرباء من فترة طويلة حيث تضمن القانون الحالي (قانون 2002) نصوصاً تعالج الانتقال من نموذج المشتري المنفرد الى سوق الكهرباء التنافسي والتي لا تزال معطلة حتى الآن مع العلم بأن هذا الموضوع قد أصبح مدار نقاس وبحث وتمت عليه العديد من الدراسات خصوصاً في ضوء الوضع المالي الصعب لشركة الكهرباء الوطنية والتعهدات التي تقدمها هذه الشركة بكفالة الحكومة. نحن الان في الربع الاخير من العام 2024 ونناقش مسودة جديدة لقانون الكهرباء ولا يزال النص كما هو ومن دون وضع أي آليات او أسس للانتقال من نموذج المشتري المنفرد لسوق الكهرباء التنافسي.

3. لم تعالج مسودة القانون مبدأ ثبات التشريعات الناظمة لقطاع الكهرباء وضرورة تضمين ذلك في الرخص الصادرة عن الهيئة الامر الذي يؤثر سلباً على الاستثمار في القطاع حيث نجد بأن الشركات الخاصة التي استثمرت في مشاريع الطاقة المتجددة (مشاريع صافي القياس ومشاريع العبور) قد واجهت العديد من التحديات والكلف المستحدثة والتي فرضت عليها وانعكست سلباً على فرضيات النماذج المالية الخاصة بتلك المشاريع وكبدت تلك المشاريع تكاليف إضافية لم تكن موجودة عند تنفيذ هذه المشاريع.

4. هناك مجموعة من الأخطاء المادية في القانون فيما يتعلق بالإشارة إلى أرقام بعض المواد في مواد أخرى ولابد من تدقيقها.

الملاحظات التفصيلية

المادة	التعديل المقترح	الملاحظات
المادة 2 تعريف القطاع	إضافة الفقرة التالية على نهاية التعريف:" وجميع الأنشطة المرتبطة بها."	للشمولية
المادة 2 تعريف الهيدروجين الاخضر	إضافة الفقرة التالية على التعريف:" ويشمل منتجاته المشتقة مثل الأمونيا والهيدروكربونات الأخرى المنتجة باستخدام الطاقة النظيفة."	تم اضافة المنتجات، لإضافة شمولية للتعريف بما يغطي كافة مجالات الاستثمار في مشتقات الهيدروجين الأخضر
المادة 2 تعريف شهادة مصدر الطاقة	إضافة كلمة " معتمدة " بعد كلمة محايدة الواردة بالتعريف	لكي يتسق التعريف مع ماورد في نفس القانون بالمادة 5 ب/10
المادة 2 تعريف كود الشبكة	تعديل النص ليصبح المعايير والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة	لا يزال التعريف يعتمد على قيام المرخص له بالنقل باعدد المتطلبات الفنية وعرضها على الهيئة للموافقة الامر الذي يحد من ويضعف الدور الرقابي والتنظيمي للهيئة كونها ستبقى معتمدة بشكل رئيسي على ما يعرض عليها من المرخص له بالنقل ولن تستطيع فرض متطلبات فنية محددة على المرخص له بالنقل تخدم القطاع وتطويره

المادة 7		نصت المادة في فقراتها على اصدار حوالي ست تعليمات ونظامين لتوضيح وتفسير وتحديد ما جاء فيها، وهذا مؤشر على الكثير من المجهولات في هذه المادة، إضافة إلى أن المادة لم تحدد الأطر القانونية والأحكام الواجب التقيد بها عند إصدار هذه التعليمات والأنظمة.
المادة 7/ب/4	شطب حق الهيئة بالرقابة على الأنشطة المالية والإدارية	تضمنت المسودة في المادة (7) الفقرة (ب/ 4) منح الهيئة الحق بالرقابة على الأنشطة المالية والإدارية للمرخص لهم. نرى بان هذا التعديل يترتب عليه قيام الهيئة التدخل المباشر في اعمال المرخص لهم والية تسيير أعمالهم المالية والإدارية ويتجاوز الدور الرقابي والتنظيمي المتعارف عليه للهيئات الرقابية
المادة 7/ و	شطب الفقرة التالية:" على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي"	كونه تم ترخيصه بشكل مستقل لا يجوز اعتباره جزء من النشاط الأصلي. إضافة إلى أن اعتباره من النشاط الأصلي يعني أن يتم عكس كلفه ضمن التعرفة، ولابد في هذه الحالة من التمييز بين وجوده كاستثمار منفصل أو لغايات فنية مرتبطة بالنظام الكهربائي

المادة 7/ ط		عرف القانون نظام النقل المستقل بأنه غير مربوط بأي شكل من الأشكال على نظام النقل، ونصت الفقرة على استخدام هذا النظام لنقل الطاقة الكهربائية الى المستهلكين **هل يعني هذا أن النظام المستقل سيكون مربوط على نظام التوزيع؟ وإلا كيف سيتم توصيل الطاقة الكهربائية للمستهلكين؟**
المادة 12/ج		أجازت المادة للمرخص له بالنقل بتأسيس شركة ذات غرض خاص لبناء وتشغيل نظام النقل المستقل، هل يجوز للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع الحصول على رخصة بناء وتشغيل نظام نقل خاص؟
المادة 13 التزامات المرخص له بتشغيل نظام النقل	اضافة: "جدولة تشغيل محطات التخزين بما يضمن استقرار الشبكة الكهربائية وتحقيق التوازن بين الاستهلاك والتوليد"	النص الأصلي اخذ بعين الاعتبار جدولة محطات التوليد، وغفل عن محطات التخزين كمكون محتمل حسب القانون من مكونات النظام
المادة 13/ب	الغاء الفقرة:" على ان يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي" الواردة فيها	في حال الإصرار على وجود الفقرة لا بد من اشتراط أن يكون التخزين لغايات فنية متعلقة بسلامة النظام الكهربائي وإلا فإنه نشاط مستقل لا علاقة له بالنشاط الأصلي

المادة 14/د	إضافة الفقرة التالية في نهاية الفقرة:" بعد أخذ الموافقة من الهيئة"	كون أعادة تأهيل محطة تقرر خروجها من الخدمة قد يؤثر على الاستثمار ولن يضيف للنظام كما يضيف مشروع جديد بتقنية جديدة ذات كفاءة اعلى، والتقدم من خلال عرض مباشر محصور بالمحطة القديمة يؤثر على التنافسية في النظام، وباسقاط هذا النص على واقع النظام الكهربائي في الأردن، فالمستفيد منه شركات محددة، سيؤدي التمديد لها بالعروض المباشرة من حرمان باقي المنافسين كما ان المادة لم تشير الى طبيعة التعاقد ومسؤوليات كل طرف
المادة 16	شطب الإشارات الى التوليد المربوط على نظام النقل المستقل او النقل المستقل.	تضمنت المادة (16) من المسودة الحظر المفروض على المرخص لهم فيما يتعلق بممارسة أنشطة أخرى ضمن القطاع الا اننا لا نجد مبرراً للتوسع في ذلك الحظر ليشمل التوليد المربوط على نظام النقل المستقل او النقل المستقل باعتبار ان هذه الأنشطة مستقلة عن النظام الكهربائي ولن تؤثر على المنافسة فيه او أمنه او استقراره ولا يترتب عليها أي تعارض في المصالح

المادة 23/أ	إضافة البلديات للجهات المستثناة من التعويض	تضمنت المادة (23/أ) من المسودة الالتزام بالتعويض العادل عن الاضرار وهي تعكس مضمون المادة (43/ج) من القانون الحالي ولكن تم شطب الإشارة الى (البلديات) من الاستثناء الوارد على التعويض الامر الذي سيترتب عليه قيام البلديات بمطالبة شركات الكهرباء بالتعويض وهذا التعويض سينعكس بالضرورة على حساب التعرفة وبالتالي سيتم تحميله على المواطن بشكل غير مباشر
المادة 26 التعريفة الكهربائية		معايير تحديد التعرفة فضفاضة وغير محددة مما يؤثر على شفافية اتخاذ القرار بحسابها.
المادة 38	إضافة الفقرة (ب) الواردة في القانون الأصلي	نجد أن المادة (38) من المسودة تعكس مضمون المدة (56) من القانون الحالي ولكنها اسقطت الفترة (ب) من المادة (56) الامر الذي قد يؤثر سلباً على الوضع القانوني لكل من شركة توليد الكهرباء المركزية وشركة توزيع الكهرباء باعتبار كل منهم شركة ناتجة عن إعادة هيكلة شركة الكهرباء الوطنية في العام 1999

المادة 39/ب		تضمنت المادة (39) في الفقرة (ب) إشارة الى التعليمات والقرارات الصادرة بموجب قانون الكهرباء رقم (6) لسنة 1986 حيث نصت بأنها تبقى سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او تستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام القانون. نقترح شطب هذه الفقرة والقيام بحصر هذه التعليمات والقرارات وإصدار تعليمات وقرارات جديدة وفقاً لاحكام هذا القانون بمجرد صدوره